

# جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ:

«كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ، أَوْ عُمَرَةَ،  
أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ».

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

## جَزءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ:

«كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ، أَوْ عُمَرَةَ،

أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ».

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جزء فيه:

ضعف أثر ابن عمر:

«كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ، أَوْ عُمَرَةَ،

أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ».

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله ورضاه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمَعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضِهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

\* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبِيرَةَ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا،

وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسَلِّكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ<sup>(١)</sup>؛ فَيَعْمَلَ جَادًّا فِي الْبَحْثِ<sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي

يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ نَفْقِهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انظُر: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَسَرُوا، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَسْرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرْتُدُّ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ

حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

إِبْتَاتِ شَرْعِ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ  
 قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الأُمُورِ عَلَى العَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ  
 وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢):  
 (وَصَاحِبُ الهَوَى يُقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ المَزِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لاسْتِرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهؤلاءِ المُقلِّدَةُ المُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحيحِهِ مِنْ سَقيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جِدَّةَ مَنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.  
 قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلا آراءُ الرِّجالِ أَصابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلا أَنَّ عُدْرَ العَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ الحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوالُ العُلَماءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفِقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهَمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْواهُمْ حَيْثُ أَشارُوا بِذَلِكَ إِلى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتابِي «الجَوْهَرُ الفَرِيدُ فِي نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَويُّ الْهِنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «الْأَجْوِبَةُ الْفَاضِلَةُ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَّةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميز بين الصحيح، والضعيف.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ البَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الإِحتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ المَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الأَثَمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ جَمِيعَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ المَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى عِبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَمِيدِيِّ الأَثَرِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي أَخْذِهِ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ الْحَجِّ

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ أَوْ عُمَرَةَ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ،

وَشَارِبِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٣٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٤١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ

مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٦)، وَابْنُ

الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/٦٤/ط)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٨٦)،

وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩٢).

هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَذَكَرَ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَخْذَهُ فِي الْعُمَرَةِ فِي الظَّاهِرِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى، لِإِضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي الْأَفْظِ الْأَثَرِ.

وَخَالَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي لَفْظِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.  
فَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ إِفْرَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا الْأَثَرُ، فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي الْحَجِّ، لِأَنَّهُ  
خِلَافُ السُّنَّةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٥٣١)؛ بَعْدَ إِذْ ذَكَرَ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ:  
(وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ). اهـ.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا،  
وَهُوَ يَقْصِدُ شَعْرَ الرَّأْسِ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْطَرِّقْ لِلْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي الْحَجِّ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٥٣١): (الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ  
فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ.  
\* وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٨٥ - رِوَايَةٌ: ابْنِ بُكَيْرٍ): (السُّنَّةُ  
الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّ أَحَدًا، لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، حَتَّى  
يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ  
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ.

قُلْتُ: فَأَلَا مَرُّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ  
وَالْعُمَرَةَ، لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، بَلْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فَقَطْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].  
 \* وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ الْحَلَاقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ  
 يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي الْعُمَرَةِ، لِأَنَّ النَّسْكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ، لَا  
 فِي اللَّحْيَةِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٢٦٧): (لِأَنَّ النَّسْكَ إِنَّمَا  
 هُوَ فِي الرَّأْسِ، لَا فِي الْوَجْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:  
 ٢٧]. اهـ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَوْمَ النَّحْرِ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى  
 جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ). <sup>(٢)</sup>  
 \* فَعَلَيْكُمْ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ ﷺ، فِي عَدَمِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ، لَا فِي حَجٍّ، وَلَا فِي  
 عُمَرَةٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
 الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٨)، وَ«الْمَوْطَأُ» لَهُ (ص ٥٩٢)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٦  
 و٢٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٧٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»  
 (٩١٢).

\* وَيَسْتَحِيلُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمَرَةَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، لَا فِي حَجٍّ، وَلَا فِي عُمَرَةَ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٩٢٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ... وَهُوَ أَحَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْعَبَادِلَةِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤٦)، وَفِي «الْأُمَّمِ» (ج ٧ ص ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٠٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٠٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/ ٦٤ / ط)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمَرَةَ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمَرَةَ».

وَلَمْ تُذَكَّرِ: «الْعُمَرَةُ»؛ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ».  
وَخَالَفَهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي اللَّفْظِ.  
فَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ إِفْرَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ السَّوَائِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَشَارِبِهِ، وَلِحْيَتِهِ - يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَزُورَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمَرَةَ، وَزَادَا: «مِنْ أَظْفَارِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْأَثَرِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا مِنْ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٢٦٦): (وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

نَافِعٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَظْفَارِهِ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٠٤): (وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

نَافِعٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَظْفَارِهِ»). اهـ.

\* فَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ زِيَادَةَ: «وَأَظْفَارِهِ».

وَهَذَا مِنْ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، هُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتَ فِي نَافِعٍ، وَهُوَ

حَافِظٌ. <sup>(١)</sup>

\* وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ تَابَعَهُ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبَّتَ.

(١) وَأَنْظَرِ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٢ ص ٢٠٤).

\* فَإِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا، أَنْ الْأَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ كَانَ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمَرَةَ.

\* وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ أَثَبْتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ

أَثَبَتْ فِي نَافِعٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا كَتَبَ، وَهُوَ أَثَبْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ).<sup>(١)</sup>

\* فَأَبْنُ جُرَيْجٍ أَثَبْتُ فِي نَافِعٍ، مِنْ مَالِكٍ، فِي الرَّوَايَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٢٣): (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ

الْقَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَثَبْتُ فِي نَافِعٍ، مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ).

\* فَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، هُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي نَافِعٍ، وَهُوَ

صَحِيحُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ابْنُ جُرَيْجٍ: ثَبَّتْ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، لَمْ

يُحَدِّثْ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَتَقَنَّهُ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٣٩٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ١٥٠).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: مَنْ أَثْبَتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ؟ قَالَ:

(أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: أَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٣٩٢): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ

الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ فِي نَافِعٍ، مِنْ مَالِكٍ).

\* وَكَذَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبَّتُ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٦٤): (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

الْأَسَدِيُّ: ثِقَةٌ، فَتَقِيهَ، إِمَامٌ فِي الْمَعَارِيزِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٢١٤): (ثِقَةٌ، حُجَّةٌ مِنْ

صِغَارِ التَّابِعِينَ).

\* فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَابْنَ عُقْبَةَ، وَهُمَا: اثْنَانِ، وَقَدْ خَالَفا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي هَذَا

الْأَثَرِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ».

\* فَالْقَوْلُ، قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ عُقْبَةَ، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ تُعَلِّمُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِيهِ وَقَعَ مِنَ الرَّوَاةِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، بِقَوْلِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٨ ص ٢٠١): «رَوَاهُ

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ»، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٤٠٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٣٤٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٥٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٩ ص ١١٨).

قُلْتُ: وَآثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَوْ صَحَّ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ. <sup>(١)</sup>  
وَمِنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٢): (وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ

فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ ظَنَّ مِنْهُ وَحُسْبَانٌ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَقُومُ بِقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، لَا بِظَنِّ الرَّاويِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

بْنِ عَطَاءِ الْعِجْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (تَرَكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَلْقَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَصَّرَ نَوَاحِي مَوْخِرِ رَأْسِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَصْلَعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَفَمِنَ اللَّحْيَةِ؟، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجٍّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَخْذَ مِنْ

الْقَبْضَةِ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرَّوَاةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ

وَيُخَالَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَانظُرْ: «النَّفْحُ الشَّدِيدُ» لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَ«شَرَحَ السُّنَّةَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٣٣)،

وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٥٠٩).

قَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرَبٌ».<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمَرَةَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ فَسَوَّى أَطْرَافَ لِحْيَتِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ الْمَكِّيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي

الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٨٤): (وَكَانَ مَرْجِيًّا، وَلَيْسَ هُوَ فِي التَّشْبِثِ

مِثْلَ غَيْرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَبْجُورِينَ» (ج ٢ ص ١١٩): (كَانَ يُحَدِّثُ عَلَى

الْوَهْمِ، وَالْحُسْبَانِ، فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ).

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٢ ص ٢٧٧)، و«الضعفاء الصغیر» للبخاري (ص ٨٠)، و«التاريخ الأوسط» له (ج ٢ ص ٢١٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٥٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ٧٢)، و«العلل ومعرفه الرجال» روايته: المروزي، وغيره (ص ٢٠١)، و«المسنَد» للبخاري (ج ١٣ ص ٣٩٩)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ١٦٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ١٩٢)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢ ص ١٠٩٣)، و«الضعفاء»

للعليني (ج ٣ ص ٤٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: (كَانَ ضَعِيفًا، وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَاتٌ).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٠٠): (هُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي الْحَدِيثِ،  
 وَرُبَّمَا وَهَمَ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٨): (فِيهِ مَقَالٌ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (ضَعِيفٌ).  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَفْصٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْنِي لِحْيَتَهُ؛  
 إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمَرَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا  
 فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٢٤): (تَرَكَوهُ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٦٦٦): (اسْتَقَرَّ الْأَجْمَاعُ  
 عَلَيَّ: «وَهْنِ» الْوَاقِدِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْبِضُ هَكَذَا، وَيَأْخُذُ مَا  
 فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عِنْدَ الذَّقَنِ).

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٠٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٦٢٨).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

لَمْ يَذْكَرْ، أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَهَذَا خِلَافُ اللَّفْظِ السَّابِقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا

فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

\* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ وَالتَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، فَإِنَّهُ تَأَلَّفَ فِي

الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

\* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\* وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَمَسُّكًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* لِكَيْتَهُ: فِي بَعْضِ فِعْلِهِ هَذَا، وَهُوَ أَخَذَهُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فِي الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ الْحَجِّ،

هُوَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرُهُ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّامُ الَّذِي: (كَانَ

يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَةِ ابْنِ عُمَرَ، مَا فَضَّلَ عَنِ الْقَبْضَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، كَمَا فِي

«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَ«تَذَكْرَةَ الْأَيِّمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحُفَاطِ الْمَهْرَةِ» لَهُ (ج ١

ص ٢٤٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦١٩).

\* وَجَهَالَةُ الْحَجَّامِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَةِ ابْنِ عُمَرَ. <sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي مَتْنِ هَذَا الْأَثَرِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، فَإِنَّ لَهُ مَنَاقِيرَ

فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْنِي لِحْيَتَهُ؛ إِلَّا فِي حَجِّ، أَوْ عُمَرَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْمَدَنِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ فِي

رَوَايَتِهِ: وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَثَمَةُ، لِسُوءِ حِفْظِهِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٠٠): (وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَجَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ، مِنْ أَثَمَتِنَا فِي سُوءِ حِفْظِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٩١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ:

(وَمَعَ كَوْنِ ابْنِ عَجَلَانَ، مُتَوَسِّطًا، فِي الْحِفْظِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ:

وَإِنَّمَا أُسْقِطَ حَدِيثُهُ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ). اهـ.

(١) وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيَتْرَكَ الْحَجَّامَ هَذَا يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ.

(٢) أَنْظَرُ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٩٠)، وَ«الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«عَلَّلَ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهْرَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ

(ج ٣ ص ٤٥٥).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (قَالَ: أَبِي، لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْمَحْفُوظَةِ، وَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (وَهُمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ إِلَّا لِحِلٍّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٣٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦١٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَجُلًا أَضْلَعَ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ، أَمَرَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَوْسَى).  
\* وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٩٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١٣٧): «ضَعَّفُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِهَابٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْجَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي الْأَضْلَعِ يُمِرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ لَهُ

أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٩ ص ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٣٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٨٧٣).

\* وَيَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِجَازِيِّ، يُقَالُ لَهُ: الْجَارِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٦٧): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

\* وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، يُخْطِئُ وَيَهْمُ. <sup>(٢)</sup>

\* وَرَوَايَتُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، مُنْكَرَةً، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٠٣): (وَرَوَى ذَلِكَ: عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ: مَوْقُوفًا).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(فِي الْأَصْلَحِ: يُمَرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ).

أَمْرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: مِنْ قَوْلِهِ، لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَرَّةً

لَمْ يَرَفَعَهُ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. <sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣١ ص ٥٢٢)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٧٤)،

و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٢١).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٠٩٩).

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢٥)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الْحَفَرِيِّ، وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَغَيْرِهِمَا: قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

وَإِسْنَادُهُ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ: مَوْقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ، إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ، أَبْلِغْ إِلَيَّ الْعَظْمَيْنِ).

أَنْزَابُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

وَلَمْ يُذَكَّرْ: الْأَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ، بَلْ ذَكَرَ حَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتَ.

\* وَالْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي

زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي

الإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ الَّذِي  
ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»<sup>(٢)</sup>،  
فَبَقِي، فَقُلْتُ: لِلوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ<sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَصَابَهُ كَمَا  
قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ  
أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»،  
فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(٤)</sup>: هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُرْ: «النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٠٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، كِلَاهِمَا: عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: (نَحَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَحَلَقَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِلْحَلَّاقِ: أَبْلِغْ إِلَى الْعَظَمَيْنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ، بَلْ ذَكَرَ حَلَقَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٠٣)؛ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

\* وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِلْحَالِقِ: (يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعِظْمَ).

هَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ <sup>(٢)</sup>.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ.



(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧٧).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ٤٦٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٤٥٥)،

وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٤١٠)، وَ«الْعِلَلَ» لَهُ (ج ١ ص ٤٦٦).

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> : فِي أَخْذِهِ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ الْحَجِّ.....	١١

